الزمان فصار كخراج الارض بخلاف ما اذا اسلم على قولهما لانه بعد الاسلام يتعذر
استيفاوها من الوجه الذي شرعت في فيه وهي الصغار لان المسلم يوقر ولا
يحقر والمشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة فسقطت للتعذر ولابي حنيفة
انها عقوبة وجبت على الكفر يوخذ منه على الرغبة الاذلال ولهذا الوجهين لا يقبل يد علامه
او نايبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات بل يكلف ان يحضر بها بنفسه فيعطي قايما
والقابض منه قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية
يا ذمي والعقوبات الواجبات لله اذا تراكمت تداخلت اذا كانت من جنس واحد
كالحدود الا ترى ان كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة لما فيها من معنى
العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها معنى العبادة اولى ولانها وجبت بدلا عن القتل
في حقهم وعن النصرة في حقنا وكلاهما يوجب السقوط لان القتل يكون في حراب
قايم في الحال وكذا النصرة تكون في المستقبل دون الماضي لانه مستغني عنه فلا
يتصور فيه التكرار والكثرة ولهذا الوجوب عند تمام السنة وقيل التمام لا يوخذ
منه وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا لانه يجب
موونة الارض فاشبه العشر ولهذا لا يجتمعان والعشر يتكرر فكذا هذا
وفي الجامع الصغير ومن لم يوخذ منه خراج راسه حتى مضت السنة وجاءت
سنة اخرى لم يوخذ منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يوخذ منه فحمله
بعض المشايخ على المضي مجازا وقال الوجوب باخر السنة فلا بد من المضي
ليتحقق الاجتماع ويتداخل والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول وانه
يجري على حقيقته فيتحقق الاجتماع بمجرد المجي وظاهر قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله جعل الاعطا غاية ينتهي
اليه القتل في اول السنة ولا ينتظر فيه الى حولان الحول فكذا الاعطا وهذا لانها
وجبت لاسقاط القتل فتجب للحال كالواجب للصلح عن دم العمد ولان العوض
مسلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك بخلاف القياس على خراج الارضين
لانه في مقابلة الانتفاع بالارض فما لم تسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة
ولا يلزمنا الزكاة لانها انما وجبت في اخر الحول لتحقق النماء ذي لا تجب الا في
المال النامي قال ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا لقوله عليه
السلام لا خصا في الاسلام ولا كنيسة اي لا يخصي خصا يقال خصاه يخصيه
خصا على فعال بمعنى الاخصا وقيل هو المراد بقوله تعالى ولامرنهم فليغيرن
خلق الله وقيل المراد به التبتل والعزلة والامتناع عن النكاح بقوله رهبان النصارى
فكانه جعله معنى والمراد بالنهي عن الكنيسة احداثها اي لا تحدث في دار
الاسلام كنيسة في موضع لم تكن فيه وبيت النار كالكنيسة قال
ويعاد المنهدم اي يعاد المنهدم من الكنايس والبيع القديمة لانه جرى التوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك الكنايس في امصار

المسلمين

المسلمين ولا تقوم البنا دايما فكانه دليل على جواز الاعادة ولان الامام لما اقرهم عهد
اليهم الاعادة لان الابنية لا تبقى دايما ولا يمكنون من نقلها الى موضع اخر لانه احداث
في ذلك الموضع في الحقيقة والصومعة بمنزلة الكنيسة لانها تبنى للتخلي للعبادة كالكنيسة
بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع للسكنى وهذا في الامصار دون القرى
لان الامصار هي التي يقام فيها شعاير الاسلام فلا تعارض باظهار ما يخالفها ولهذا
يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار لما
قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية لا يقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير
لان شعاير الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون من كل موضع لم تشرع فيه شعايرهم
لان في القرى بعض الشعاير فلا تعارض باظهار ما يخالفها من شعاير الكفر والمروي
عن ابي حنيفة كان في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب
يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها مسكنا
مسكنا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال في مرضه الذي مات
فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه احمد والبخاري ومسلم وعن عمر رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي وعن عايشة رضي الله
عنها انها قالت اخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الحجاز
واهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد واجلا عمر اليهود والنصارى من ارض الحجاز
فيما رواه البخاري قال ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف اظهار الصغار
عليهم وصيانة لضعفة المسلمين يقينا لان من هو ضعيف اليقين اذا راهم يتقلبون في
النعم والمسلمون في محنة وشدة يخاف ان يميل الى دينهم واليه وقعت الاشارة بقوله
تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة
الاية وصار قارون مع الضعفة من قوم موسى عليه السلام معروفة ظاهرة ولان
المسلم يوقر والذمي يحقر ويضيق عليه الطرق ولا يبدا بالسلام فلو لم تكن له علامة
يميزونها لما وقعت التفرقة بينهما فيعامل معاملة المسلمين واول من اخذ اهل الذمة بالعلامة
عمر رضي الله عنه لكثرة الناس في ايامه فراى انه لم تقع التفرقة بين المسلم والكافر الا بالعلامة
وقال عليه السلام اين ما دار عمر فالحق معه ولم يامر عليه السلام يهود المدينة والانصار
بخوانا والمجوس مكة بالعلامة لانهم كانوا معروفين وحالهم لا يشتبه على احد فلا يحتاجون
الى العلامة ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من اهل الجهاد ولا يلبسون طيالسة المسلمين ولا اردية
مثل ارديتهم ولا كل لباس يختص باهل العلم والزهد والشرف وان ركبوا الضرورة من سفر
ونحل من مصر نزلوا في مجامع المسلمين ولا يمكنوا من لبس زنانيرهم الا بربهم ولا يمنعون من
الكستيج وهو الخيط الغليظ ويوجد بتمييز نسايهم عن نسا المسلمين في الطرق والحمام ويجعل على
دورهم علامة كيلا يقف عليها السايل فيدعو لهم بالمغفرة قال ولا ينقض عهده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)